

مدى إمكانية تطوير القواعد العامة للمسؤولية المدنية للتطبيق على المنازعات البيئية.

د. كريم زينب / د. كريم كريمية-

جامعة : سيدي بلعباس

المقدمة

نتيجة لسوء استغلال الإنسان للموارد الطبيعية و للبيئة المحيطة به الذي قد يؤدي إلى اختلال التوازن في الطبيعة بشكل يضر بحياته و بالبيئة التي تصبح لا تنفي بحاجاته و متطلباته، و هو ما دفع إلى ضرورة وضع قواعد قانونية تضبط سلوك الإنسان في تعامله مع بيئته ولمواجهة الأخطار البيئية . و لقد بدأ اهتمام الجزائر بحماية البيئة منذ 1983، ولكن نظرا للمعطيات الجديدة التي عرفها العالم لا سيما التطور التكنولوجي والحضري، رأى المشرع إلى ضرورة إصدار قانون جديد يتعلق بحماية البيئة وهو قانون 10/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 والذي تلتته عدة تشريعات تنظيمية أخرى.

و لكن رغم ذلك تعددت المشاكل القانونية التي تواجه المختصين في تحديد المسؤولين عن الأضرار التي تمس بالطبيعة وكذا تحديد المrad بالخطأ والضرر الناتج، خاصة وأنه تصعب ملاحظته في الحال وأحيانا عدم رؤيته بالعين المجردة، وأحيانا أخرى و مع مرور الزمن قد تنتشر آثار التلوث و لا تنحصر في مكان محدد، مع احتمال تداخل أسباب أخرى في حدوثها، كما قد يتعذر إرجاع الضرر لمصدره الحقيقي أو لا يمكن نسبته لأي خطأ ... كل هذا قد يؤدي إلى وجود عقبة في سبيل حصول المتضرر من تلوث البيئة على التعويض اللازم لجبر الضرر .

لذلك و أمام غياب قواعد خاصة لتنظيم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .فإلى أي مدى يمكن تطويع القواعد العامة للمسؤولية المدنية التقليدية المستندة إلى فكرة الخطأ و الضرر و علاقة السببية و تطويرها لتطبق على المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي؟. ولتوضيح ذلك، سيتم أولا تبيان أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة ، وثانيا :جزاء المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة.

المبحث الأول: أساس المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة

إن نصوص قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة¹ لم تنظم المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ، لذلك يظهر من اللازم الرجوع إلى القانون المدني - الشريعة العامة- خاصة الأحكام

¹ - المؤرخ في 19 يوليو 2003، ج ر ، عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، ص.6.

المنظمة للمسؤولية المدنية ، فإلى أي مدى يمكن تطويع تلك القواعد التقليدية لتطبيقها على المنازعات البيئية؟

تهدف تلك الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية إلى تعويض الضرر الناجم عن الإخلال بالالتزام مقرر في ذمة المسؤول ، و التي تقوم على عناصر ثلاث: الخطأ، الضرر و العلاقة السببية، و مصدر ذلك الالتزام قد يكون عقدا يربطه بالمضور لتقوم حين ذلك المسؤولية العقدية بحكمها و يحدد مداها العقد من جهة و أحكام المسؤولية العقدية من جهة أخرى، كما قد يكون مصدر الالتزام هو القانون، لتترتب عنه المسؤولية التقصيرية جزاء لإخلال بواجب قانوني لأن هذا الأخير هو الذي يستقل بحكمها و يحدد مداها دون أن تكون هناك رابطة عقدية بين الطرفين¹.

فإمام الشخص ملزم عند استعماله لحقه أن لا يتعسف في ذلك الإستعمال تطبيقاً للمادة 124 مكرر من القانون المدني الجزائري²، فإذا قام بأفعال تؤدي إلى تلوث البيئة يعتبر متعسفاً في استعمال الحق لأنه قصد من استعماله الإضرار بالغير بترتيب أضرار كبيرة تمس الآخرين و لا تتناسب مع الفائدة التي يحصل عليها (صاحب الحق) مثلاً كالأضرار التي تصيب الأشخاص المقيمون بجوار المصنع المنشأ وسط المدينة نتيجة تلوث البيئة (إما نتيجة للدخان أو الغازات السامة التي كان يفرزها) و التي لا يمكن مساواتها مع الفائدة التي يحصل عليها صاحب المصنع، و أمام تحقق ذلك فلا يمكن حماية حقوق المتضررين إلا برفع دعوى قضائية لجبر الضرر ، و هو حق منحه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 36 من قانون 10-03³ للجمعيات المعتمدة قانوناً الحق في رفع الدعاوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، إضافة لكل متضرر اعتماداً على قواعد القانون المدني.

و لكن مع ذلك تبقى الإشكالية المطروحة في تحديد المسؤولية عن الأضرار البيئية، أمام إستفحال الأضرار البيئية و إتخاذها لأشكال حديثة مع صعوبة تحديد المتضرر مباشرة عن تلك الإنتهاكات البيئية،

¹ - راجع في ذلك، سليمان مرقص، "الوافي في شرح القانون المدني في الإلتزامات"، المجلد الثاني، الفعل الضار و المسؤولية المدنية، الطبعة الخامسة، الجزء الثالث، دار الكتب القانونية، 1989، مصر، ص.11.

² - الصادر بموجب أمر 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المعدل و المتمم، و التي تنص: "بشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لا سيما في الحالات الآتية:- إذا وقع بقصد الإضرار بالغير؛
- إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير؛
- إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة."

³ - تنص المادة 36: "دون الإخلال بالأحكام القانونية السارية المفعول، يمكن الجمعيات المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه (التي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة و تحسين الإطار المعيشي...)، رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة، حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المتسببين لها بانتظام."

فقد ظهر جدل فقهي حول أساس هذه المسؤولية فمنه من نادى بتطبيق المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات، و هناك من أقامها على فكرة الخطأ المفترض و بالتالي الإرتكاز على المسؤولية الموضوعية ، فما هو الرأي الراجح منها؟

المطلب الأول: المسؤولية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات

هناك جانب من الفقه نادى بتطبيق النظرية التقليدية للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات الذي هو قوام المسؤولية التقصيرية تطبيقاً للمادة 124 من القانون المدني: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه و يسبب ضرراً للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"¹.

و تطبيقاً لهذا النص فالمضروور من جراء التلوث البيئي أن يثبت وقوع الخطأ من الشخص المسؤول و المتسبب في إصابته بالضرر حتى يستطيع الحصول على التعويض، سواء كان الخطأ مخالفة للقوانين و اللوائح المعمول بها في الحماية من أضرار التلوث البيئي، أو يتمثل الخطأ في الإهمال و التقصير و عدم اتخاذ الحيلة و الحذر فيما يخص الاحتياطات من عدم التعسف في استعمال الحق و أن يكون الخطأ هو الذي أدى لوقوع الضرر بأن كان سببا له.

الفرع الأول: عنصر الخطأ

فالخطأ هو عماد المسؤولية المدنية التقصيرية الناتجة عن الفعل الشخصي غير المشروع و لما كان الخطأ هو الإخلال بالالتزام قانوني سابق : إما بالقيام بعمل قصده فاعله مع نتيجته الضارة (الخطأ الجرمي غير المشروع)، أو مخالفة لقواعد تفرضها القوانين و اللوائح أو بعمل يصدر عن شخص لم يقصد من ورائه الإضرار²، أمثلة ذلك في مجال الأضرار الناتجة عن البيئة : مخالفة التشريعات البيئية يشكل عملاً غير مشروع من جانب الملوّث، أي يشكل خطأ الموجب للمسؤولية المدنية التقصيرية إتجاه الدولة كشخص معنوي عام إتجاه الأشخاص المقيمين على إقليمها³.

و من صور خطأ الدولة المرفقي في مجال البيئة: عدم وضع الإجراءات الرادعة ضد الملوّثين من جانب السلطة العامة ، و يمكن الإشارة في هذا الصدد إلى قرار المحكمة العليا القاضي بأنه إذا لم تتخذ السلطات

¹ - تقابلها المادة 163 من القانون المدني المصري، و المادة 1382 من القانون المدني الفرنسي.

² - للتعرف على الخطأ و أنواعه، عاطف النقيب، " النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ و الضرر -"، الطبعة الثالثة، منسورات عويدات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1984، ص ص، 111 إلى 142،

³ - و قد تم تطبيق مسؤولية الدولة في أوائل القرن العشرين بناء على نص المادة من مشروع تقنين المسؤولية الدولية الذي أعدته اللجنة الأمريكية للقانون الدولي، حيث جاء محتوى النص: "تسأل الدولة عندما توجد درجة واضحة من الخطأ الحكومي يرجع لعمل أو إهمال الموظفين بين القائمين على تطبيق القانون"، راجع في ذلك، محمد سعد عبد الله الحميدي، " المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة البحرية و الطرق القانونية لحمايتها"، الدار الجامعية الجديدة، 2008، ص 281.

العمومية أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول الأماكن التي تسبب أضرارا، فإنها تكون مسؤولة عن التعويض، و ذلك في قضية تتلخص وقائعها في " سقوط طفلين في بركة مملوءة بمياه قدرة تسبب في وفاتها و أثبت محضر المعاينة أن السلطات العمومية المتمثلة في رئيس المجلس الشعبي البلدي لم يتخذ أي إجراء وقائي لضمان الأمن حول هذه البركة و خاصة أنه شيدت بنايات بقرها"¹.

فالأمر قد لا يمس الدولة فقط، بل أيضا الأشخاص الخاصة من شركات و أفراد، فقد يترتب عنهم إخلال بواجب قانوني مثلا : رمي المخلفات الصلبة و السائلة في النهر أو الآبار أو إحدى المجاري المائية الصالحة للشرب فيشكل خطأ و بالتالي يترتب المسؤولية المدنية التقصيرية إتجاه الشخص المتضرر من ذلك الخطأ. أو عندما يقوم الشخص بصب و طرح أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها، فيكون قد ارتكب خطأ لمخالفة التزام قانوني محدد في المادة 51 من قانون 10-03 المحدد سابقا².

فإذا كانت كافة الأضرار التلوثية تنتج في جميع الأحوال عن ارتكاب العمل غير المشروع أو الانحراف عن السلوك المعتاد، فقد يحدث العكس بأن يتخذ المستغل للمنشأة الصناعية أو الزراعية أو التجارية كافة الإحتياطات اللازمة مما يجعل سلوكه متفقا مع المألوف مثلا التزامه بالإحتياطات المرخص له بتصريف المخلفات الصناعية في نهر معين، و مع ذلك ينتج عن ممارسته العادية لحقه باستغلال المنشأة عمليات التلوث فهنا يثور التساؤل كيف يمكن أن ينسب الخطأ إليه في مثل هذه الحالة؟ و هو ما يدل على عدم وجود خطأ من جانب المستغل مما يجعل التعويض أمرا صعبا على ضوء قواعد المسؤولية التقصيرية لإنعدام أحد عناصرها و هو الخطأ، و لا يمكن القول بافتراض الخطأ، فهذا يتنافى مع قواعد المسؤولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات مما يقتضي البحث عن أساس آخر للمسؤولية.

الفرع الثاني: عنصر الضرر

¹ - قضية رقم 12371 قرار بتاريخ 06-07-1999، قضية فريق 'ق' ضد بلدية تبسة، نشرة القضاة عدد 56 سنة 1999.س
² - تنص المادة: "يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات، أيا كانت طبيعتها، في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية و في الآبار و الحفر و سراديب جذب المياه التي غير تخصيصها".

يعد الضرر من أهم أركان قيام المسؤولية لتعويض المضرور، و هو يعد ذلك الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له، و يشترط فيه أن يكون محققاً¹، و باعتباره واقعة مادية، و جب على المضرور إثباتها بأية وسيلة من وسائل الإثبات².

و في مجال تلوث البيئة، فالضرر الناجم عن السلوك الخاطئ له خصوصياته التي تصطدم بإعمال القواعد العامة في دعوى التعويض، إذ من جهة يصعب تحديد المضرور لأن النشاط الذي ينجم عنه التلوث البيئي يتميز بالعمومية فهو يصيب البيئة و عناصرها³، فيصيب الكائنات الحية و غير الحية و كذا الممتلكات و قد يمتد ليصيب بنايات أخرى أو المحيطات و الهواء الذي لا يعرف حدوداً أساسية و جغرافية، لذا يطرح التساؤل عن تحديد من هو المضرور هل البيئة أم الإنسان؟

كما أنه في المناطق الصناعية قد يحدث الضرر ليس من مصدر واحد و إنما عن عدة مصادر، مما يصعب على المضرور الرجوع على كل ملوث على حده، و تحديد نصيبه و كذا إثبات العلاقة السببية بين نشاط كل ملوث و الضرر الذي أصابه⁴.

و من جهة أخرى إذا كان الأصل أن الضرر لا بد من تحديده، إلا أن الضرر البدني غير ذلك، فقد لا تظهر آثاره فور وقوعه بل تمتد لأحقاب متعاقبة قبل إكتشافه ليكون ضرر غير مباشر الذي لا يدخل في مجال التعويض وفقاً للقواعد العامة، كما قد يصعب تحديد مصدره الحقيقي إذا ما ظهر بعد فترة طويلة من إحداثه، بل و يمكن أن يستمر رغم التعويض عنه بالنسبة للماضي.

و عليه يترتب عن الطبيعة الخاصة لأضرار التلوث، الصعوبة في إثبات الكثير من الأضرار فور حدوثها أو تحديدها من الزمان و المكان و بالتالي فقواعد المسؤولية التقصيرية قد لا تستوعب صور و أضرار هذه التلوثات و هذا ما يستدعي المناادة بتطوير قواعد المسؤولية لتتلاءم مع طبيعة هذه الأضرار.

¹ - و مع ذلك فقد أجمع الفقه و القضاء على أنه إذا لم يكن الضرر قد تحقق فيكفي أن يكون وقوعه مؤكداً و لو تراخى في المستقبل و هذا النوع من الضرر يعتبر في حكم الضرر المحقق الذي يستتبع التعويض، على خلاف الضرر المحتمل فإنه ضرر لم يقع و لا يوجد ما يؤكد وقوعه، و لكن يحتمل وقوعه من عدمه، لذلك لا تنعقد المسؤولية المدنية إلا إذا تحقق الضرر فعلاً، راجع في ذلك، سليمان مرقص، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، المرجع السابق، ص. 132.

² - راجع مفهوم الضرر و أنواعه، عاطف النقيب، المرجع السابق، ص ص. 255-269.

³ - تتكون بالبيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية و الحوية كالهواء و الجو و الماء و الأرض و باطن الأرض و النبات و الحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، و أشكال التفاعل بين هذه الموارد و كذلك الأماكن و المناظر و المعالم الطبيعية، و ذلك بناءً على المفهوم المحدد للبيئة في المادة 4 من قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

⁴ - راجع في ذلك، عبد الرشيد مأمون، " دور القاضي المدني في حماية البيئة"، بحث مقدم في إطار فعاليات مؤتمر " نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تنميتها"، في دولة الإمارات العربية المتحدة، 2-4 مايو 1999، ص. 20 و ما يليها.

الفرع الثالث: توافر رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يكون هناك خطأ و ضرر بل لا بد أن يكون الخطأ هو السبب الذي أدى إلى وقوع الضرر¹. فيلزم توافر رابطة سببية مباشرة بين الضرر و السلوك الخاطئ و الناتج إما عن الإهمال أو التقصير عن أخذ الإحتياطات اللازمة أو في عدم مراعاة القوانين و الأنظمة و القرارات المرتبطة بحماية البيئة. مثال ذلك: المضايقات التي يتعرض لها الأشخاص من جراء الروائح الكريهة أو الضجيج الكبير و تلوث المياه أو الإضرار بالأسماك و الثروة المائية...، و كان هذا ناتجا عن عدم أخذ الإحتياطات اللازمة أو مخالفة قوانين أو لوائح تصريف المخلفات في المياه أو إستعمال مكبرات الصوت...، و هذا لا يكفي لإنعقاد مسؤولية محدث هذه العمليات وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية ، بل يجب البحث عن رابطة السببية بين الإهمال و التقصير في أخذ الإحتياطات أو بين المخالفة للقوانين و اللوائح و بين الضرر و من ثم يعوض المضرور.

فالعلاقة السببية هي التي تحدد الفعل الذي يسبب الضرر، و لكن إثباتها قد يواجه صعوبة كبيرة في مجال المسؤولية عن الضرر البيئي، إذ تساهم عدة عوامل في إحداث الضرر فيصعب تحديد المصدر الرئيسي لوقوع الضرر مما قد يؤدي إلى رفض طلب التعويض.

و بالرجوع إلى النظريات التي ظهرت في مجال تحديد علاقة السببية على رأسها نظرية السبب المنتج التي تركز على تحديد السبب الرئيسي في إحداث الضرر يصعب تطبيقها في الضرر البيئي، إذ أن الأسباب تتداخل في المجال البيئي فقد تكون هناك مواد غير ضارة و لكن خطورتها تظهر عند الإتحاد بعناصر أخرى مثلا: إذا قام المسؤولون عن إدارة أحد المصانع بإلقاء مواد سامة من مخلفات المصنع في نهر مجاور، فتختلط بالماء و تؤدي لتلوثه و جعله خطرا يهدد كل من يستعمله و لكن توجد صعوبة في معرفة كيفية تقدير الضرر قبل إلقاء المادة السامة في الماء و بعد إلقاءها فيه، خاصة لو كان النهر الذي ألقى فيه المادة كان منذ البداية ملوثا بمواد أخرى فكيف يحدد السبب الرئيسي في تلوث البيئة في هذه الحالة.

إذا كان مفهوم رابطة السببية ينطبق على بعض المنازعات الخاصة بأضرار التلوث، إلا أنه قد لا ينطلق على الكثير منها ، كما قد يصعب إثبات السببية في المجال النووي لأن ذلك الحادث يثير

¹ - راجع حول رابطة العلاقة السببية، عاطف النقيب، " المسؤولية الناشئة عن فعل الأشياء في مبادئها القانونية و أوجهها العملية"، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، منشورات عويدات، 1981، ص 195 و ما يليها.

مسؤولية أكثر من مستغل واحد من تلك المواد النووية¹، وهذا ما يجعل الضرر الناجم عن تلوث البيئة يلزم مواجهته بقواعد أخرى تخرج عن قالب التقليدي للمسؤولية المدنية الذي يؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض لصعوبة إثبات الأضرار والأفعال المسببة لها، وقصد التغلب على ذلك، ذهب الفقه إلى البحث عن أساس آخر للمسؤولية المدنية عن تلوث البيئة بعيدا عن فكرة الخطأ بل بالاعتماد على فكرة الخطأ المفترض (أو ما يطلق عليها المسؤولية شبه الموضوعية)

المطلب الثاني: المسؤولية القائمة على فكرة الخطأ المفترض

عرف القانون الجزائري فكرة المسؤولية على أساس الخطأ المفترض وذلك في الأحكام المتعلقة بالمسؤولية عن فعل الغير والمسؤولية الناشئة عن الأشياء في المواد من 134 إلى 140 مكرر من القانون المدني، كغيره من التقنيات الحديثة²، والتي تقوم على إعفاء المضرور من عبء إثبات الخطأ لأنه مفترض من جانب المسؤول وبهذا المعنى يتم التسهيل على من لحقت به أضرار التلوث البيئي (المضرور) للحصول على التعويض اللازم لجبر الضرر دون الحاجة لإثبات أي خطأ. ومن مجالات تطبيق فكرة الخطأ المفترض المسؤولية الناشئة عن فعل الغير وكذلك الناشئة عن الأشياء، فهل المسؤولية المترتبة عن كليهما تغطي كافة الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة؟ للإجابة عن ذلك سيتم دراسة كل مسؤولية على حده.

الفرع الأول: المسؤولية الناشئة عن فعل الغير

تناول المشرع الجزائري المسؤولية عن فعل الغير من خلال المواد 134 إلى 137 من القانون المدني، والتي تميز بين مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه.

أولا: مسؤولية متولي الرقابة

المادة 134 من القانون المدني الجزائري تحدد شروط قيام هذه المسؤولية: "كل من يجب عليه قانونا أو إتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصر أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص بفعله الضار.

¹ - راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، "المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة والطرق القانونية لحمايتها وفقا لقانون دولة الإمارات العربية المتحدة - دراسة مقارنة مع القانون المصري وبعض القوانين العربية"، الطبعة الأولى 2008، دار الجامعة الجديدة، ص.265.

² - كقانون المعاملات المدنية لدولة الإمارات العربية المتحدة، والتقنين المصري.

و يستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لا بد من حدوثه و لو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية. "فتقوم المسؤولية في هذه الحالة في جانب شخص يتولى الرقابة على شخص آخر يكون في حاجة للرقابة بسبب صغره أو حالته العقلية أو الجسمية، فإذا أحدث الخاضع للرقابة ضرر للغير بأن يكون ملزماً بتعويض الغير عن هذا الضرر و تكون هذه المسؤولية قائمة على أساس خطأ مفترض في جانب متولي الرقابة بحيث يرجع عليه المضرورة بالتعويض دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه، فتقوم مسؤوليته بقوة القانون¹ و من التطبيقات القضائية في مجال التلوث البيئي : الحكم بمسؤولية صاحب المدرسة كمتولي الرقابة عن الصخب الفادح و الزحام الشديد الذي يحدثه الأطفال إثناء دخولهم أو خروجهم من المدرسة أو أثناء صعودهم و نزولهم الدرج حوالي ثلثي مرات في اليوم و ما يصاحب ذلك من ضوضاء يحدثونها وذلك استناداً على خطأ مفترض في جانب متولي الرقابة (صاحب المدرسة) في رقابتهم و الحد من الضوضاء².

كما حكم بمسؤولية الجار عن التلوث السمعي للبيئة و المتمثل في الصخب و الأصوات المزعجة الناتجة عن استخدام أطفاله للآلات الموسيقية و البيانو أثناء لهوهم مما سبب مضايقات و إزعاج للجيران³، و ذلك كله استناداً لمسؤولية المكلف بالرقابة القائمة على خطأ مفترض من جانبه.

ثانياً: مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه

اعتماداً للمادة 136 من القانون المدني الجزائري: "يكون المتبوع مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبة. و تتحقق علاقة التبعية و لو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع".

فيمكن أن تقوم رابطة تبعية بين شخصين و يصدر من التابع أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها عمل غير مشروع يصيب الغير بضرر ، فتقوم مسؤولية المتبوع عن تعويض الغير عما أصابه من ضرر دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانب هذا المتبوع، بل تستند المسؤولية إلى خطأ مفترض في جانب المتبوع في

¹ - راجع في ذلك، بلحاج العربي، " النظرية العامة للإلتزام في القانون المدني الجزائري"، الجزء الثاني الواقعة القانونية (الفعل غير المشروع- الإثراء بلا سبب- و القانون)، ديوان المطبوعات الجامعية، 1995، ص ص، 282-284.

² - راجع في ذلك، نزيه محمد الصادق المهدي، " نطاق المسؤولية المدنية عن تلوث البيئة"، بحث مقدم في مؤتمر " نحو دور فعال للقانون، المرجع السابق، ص. 21.

³ - راجع في ذلك، نزيه محمد الصادق المهدي،، المقال السابق، ص. 22.

الرقابة و التوجيه¹، و هي تعد أحسن صورة للمسؤولية عن عمل الغير بالمفهوم القانوني و الحقيقي للمسؤولية²

و من تطبيقاتها في نطاق مسؤولية التلوث البيئي، ما حكم به في مسؤولية مالك الأراضي و المزارع عن تعويض الأضرار غير العادية التي تلحق المزارع المجاورة نتيجة ذهاب و إياب السيارات المستعملة بواسطة سائقي و أتباع ملاكها و قد أقام القضاء هذه المسؤولية إستنادا لخطأ مفترض في جانب المتبوع³.

و حتى القضاء الفرنسي لما كان يصدد أعمال مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه الخاطئة في مجال التلوث البيئي، لم يسلك مسلكا واحدا و هو يصدد إعمال هذه المسؤولية، ففي الوقت الذي ذهبت فيه محكمة النقض الفرنسية إلى وجوب تطبيق شروط هذه المسؤولية للقول بها، و يلزم توافر شروط التبعية، و أن يكون الخطأ صادرا حال تأدية الوظيفة أو بسببها و بالتالي يميل هذا الإتجاه نحو تأكيد مسؤولية الدولة الشخصية و ليست مسؤوليتها عن فعل الغير.

فالأشطة التي يأتيها الأشخاص (طبيين أو اعتباريين) و تلحق أضرارا بالبيئة تؤدي إلى تحمل الدولة التي ينتسبون إليها للمسؤولية شريطة أن ينسب تقصير أو إهمال من جانبها في إتخاذ التدابير اللازمة لمنع تلك الأنشطة و حماية الغير، مثلا: إذا قصرت الدولة في إتخاذ الإجراءات التقنية و الفنية بالنسبة للمصانع و الآلات التي تطلق غازات و أبخرة سامة تلوث البيئة، أو أهملت في الرقابة على تشغيل السفن طبقا للإجراءات الدولية الموصى بها.

و بخصوص المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن التلوث النووي للبيئة و الصادر عن نشاط المشروعات أو الأفراد، فإن مسؤولية تعويض هذه الأضرار يقع على عاتق الدولة باعتبار أن استخدام الطاقة النووية يدخل في التخطيط العام لإقتصاد الدولة لما يعود على الصالح العام فإن مسؤولية الدولة تقوم في هذه الحالة على أساس تحمل المخاطر⁴، فالمخاطر الضخمة التي تنجم عن الأنشطة النووية بعيدة المدى يمكن أن تتعدى حدود الدولة فيما يلقي عليها إلزاما بالإشراف و الرقابة الدائمة على تلك المشروعات بضمان توفر إجراءات الأمن و الوقاية.

¹ - فمقتضى علاقة التبعية يتولى المتبوع سلطة فعلية في رقابة التابع و توجيهه بخصوص نشاط معين أو عمل معين و هو عقد عمل كـتبعية العامل لصاحب العمل الذي يعمل عنده، أو السائق و صاحب السيارة و بين مالك السفينة أو مستأجرها و بين الربان و البحارة....

² - أنظر، بلحاج العربي، المرجع السابق، ص 309-311.

³ - راجع في ذلك، نزيه محمد الصادق المهدي، المرجع السابق، ص 22.

⁴ - راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله حميد، "المرجع السابق، ص 312؛ نزيه محمد الصادق المهدي، المقال السابق، ص 22.

يتضح من خلال ذلك، أن إعمال شروط مسؤولية المتبوع عن أفعال تابعيه الخاطئة في مجال الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة لها خصوصياتها تجاوزت التصورات التقليدية المألوفة لهذه المسؤولية في المجالات الأخرى، فهي مسؤولية تقوم على الضمان للأنشطة الضارة بالبيئة لكون النشاط يتسم بالخطورة مما يقتضي توافر مسؤوليتها بغض النظر عن البحث في شروط التبعية، فهي أقرب منها من مسؤولية المتبوع التي تقوم على الخطأ.

الفرع الثاني: المسؤولية الناشئة عن الأشياء

و هي تلك المسؤولية المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 140 مكرر من القانون المدني الجزائري، والتي تفترض أن حارس الأشياء حية كانت أو غير حية (حيوان، بناء، آلات خطرة وحتى المعلومات...) مسؤول مسؤولية قائمة على الخطأ المفترض عما يلحق الغير من أضرار بسبب الأشياء التي هي تحت حراسته إستنادا إلى خطئه المفترض في الحراسة و السيطرة و الرقابة والتوجيه عليها¹.

ومن تطبيقات إعمال هذه المسؤولية في مجال البيئة، بالنسبة لحارس الحيوان: فقد حكم بمسؤولية القصاب عن الروائح المنبعثة من تربية الحيوانات (خنازير) قام بإنشائها بالقرب من مصيف، و كذلك مسؤولية حارس الكلب إذا تركه يذبح حتى رتب قلقا للجيران الذين يمنح لهم حق المطالبة بالتعويض على أساس مسؤولية مفترضة، أما عن مسؤولية حارس البناء فقد تقوم عن الضرر الذي يلحق الجيران و الناجم عن استعمال الآلات و المعدات حال قيام حارسها بعملية هدم البناء .

أما في مجال حراسة الأشياء خاصة الخطرة منها والتي تتطلب حراستها عناية خاصة، فإن من أهم تطبيقاتها في مجال التلوث البيئي، مسؤولية مستغل الطائرة عن الأصوات المزعجة الصادرة من محركات الطائرات و التي أدت لتهدم بعض المنازل تأسيسا على المسؤولية عن حراسة الأشياء الخطرة². و أيضا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من مسؤولية شركة الكيماويات عن الأضرار الناتجة عن تسرب الغازات السامة من الأنابيب الموجودة في باطن الأرض و التي أدت إلى موت أحد الأشخاص على أساس المسؤولية عن حراسة الشيء الخطر³.

بالتالي فالقضاء ربط المسؤولية عن أضرار التلوث بقواعد المسؤولية عن فعل الشيء الخطر أو المنتج الخطر و هو ما أخذ به المشرع الجزائري بعد تعديله للقانون المدني في سنة 2005⁴ و تنظيمه

¹ - راجع في ذلك، عبد الفتاح عبد الباقي، "المسؤولية عن الأضرار التي تحدثها الأشياء"، بحث منشور في مجلة الأمن و القانون، الصادرة عن كلية الشرطة، دبي، السنة الرابعة، العدد الثاني يوليو 1996، ص244.

² - راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص325، هامش 1.

³ - IBID.

⁴ - و ذلك بموجب قانون 10-05 المؤرخ في 20 يونيو 2005،

لمسؤولية المنتج عن الضرر الناتج عن عيب في منتجه خاصة و أن ذلك المنتج قد يكون صناعيا أو زراعيا و مرتبطا بتربية الحيوانات و الصيد بأنواعه و الطاقة الكهربائية و هي منتجات لا يمكن تجاهل مخاطرها خاصة لكثرة استعمالها و ارتباطها بالحياة اليومية و المعيشية للإنسان ، و ذلك بإضافته للمادتين 140 مكرر¹ و 140 مكرر² و إقراره المسؤولية عن المنتجات التي تعد كل مال منقول - مادي أو معنوي -.

و بالرجوع إلى الأحكام المنظمة لحماية البيئة بموجب قانون 10-03 فهي تركز على ضرورة احترام الحق في الإعلام³ (المادة 2، 3، و المادة 7 المتعلقة بالحق العام في الإعلام⁴ و المادتين 8 و 9 المتعلقتين بالحق الخاص في الإعلام البيئي⁵)، بل و يلزم كل بائع أرض استغلت أو تستغل فيها منشأة خاضعة لترخيص بإعلام المشتري كتابيا بكل المعلومات حول الأخطار و الانعكاسات الناجمة عن هذا الاستغلال سواء تعلق الأمر بالأرض أو بالمنشأة⁶. خاصة في الوقت الحالي الذي يعرف بعصر المعلومة التي تنتشر في كل وقت عبر الأنترنت و يمكن الوصول عليها بكل سهولة و غالبا ما تكون مجانية، فقد يكون للمعلومة آثارا وخيمة على كل ما له علاقة بها :

فقد تكون معلومة خاطئة حول طريقة استعمال منتج معين أو مكوناته أو تكون صحيحة و لكن لم تكن كافية للتعرف على مضارها بأن تترتب في إلحاق أضرار وخيمة على صحة الإنسان أو الحيوان و حتى بالبيئة المحيطة به و بكل عناصرها فإذا كانت الحالة الأولى مرتبطة بفكرة الخطأ و ذلك لعدم تنفيذ

¹ - تنص: "يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منوجه، حتى و لو لم تربطه بالمضرر علاقة تعاقدية. يعتبر منتوجا، كل مال منقول و لو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي و المنتوج الصناعي و تربية الحيوانات و الصناعة الغذائية و الصيد البري و البحري و الطاقة الكهربائية".

² - تنص: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسائي و لم تكن للمضرر يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر".
³ - للتعرف على الحق في المعلومة البيئية و إطارها القانوني و طرق الحصول عليها، راجع، بركات كريم، "حق الحصول على المعلومة البيئية وسيلة أساسية لمساهمة الفرد في حماية البيئة"، مقال منشور في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرخمان ميرة، بجاية، عدد 2011/1، ص 32 و ما يليها.

⁴ - تنص المادة 7 من قانون 10-03 المحدد سابقا: "لكل شخص طبيعي أو معنوي يطلب من الهيئات المعنية معلومات متعلقة بحالة البيئة، الحق في الحصول عليها، يمكن أن تتعلق هذه المعلومات بكل المعطيات المتوفرة في أي شكل مرتبط بحالة البيئة و التلوثات و التدابير و الإجراءات الموجهة لضمان حماية البيئة و تنظيمها. تحدد كليات إبلاغ هذه المعلومات عن طريق التنظيم".

⁵ - خاصة المادة 9 من قانون 10-03 المحدد سابقا التي تنص: "دون الإخلال بالأحكام التشريعية في هذا المجال، للمواطنين الحق في الحصول على المعلومات عن الاخطار التي يتعرضون لها في بعض مناطق الإقليم، و كذا تدابير الحماية التي تخصهم. يطبق هذا الحق على الاخطار التكنولوجية و الاخطار الطبيعية المتوقعة. تحدد شروط هذا الحق، و كذا كليات تبليغ المواطنين بتدابير الحماية، عن طريق التنظيم".

⁶ - بناء على المادة 26 من قانون 10-03 المحدد سابقا.

إلزام قانوني و هو تقديم معلومات صحيحة، فإن الحالة الثانية تطرح المشاكل و هي التي جعلت الفقه يعتبر المسؤولية عن المعلومة هي مسؤولية مبنية على خطأ مفترض على أساس أنها شيء أو مال معنوي ذو قيمة مالية مرتفعة¹، فلم تبقى المعلومة مجرد خدمة بل أصبحت مال و أكثر من ذلك بل ثروة حقيقية. يتضح أن المسؤولية الشئئية رغم أهميتها للمضروب، إلا أنها لا تكفي لتغطية معظم الأضرار البيئية، فإذا كان من السهل على القضاء تطبيق المسؤولية على هذا الأساس و ذلك في كافة الحالات التي ينص فيها القانون على الخطأ المفترض كأساس للمسؤولية، بحيث تسند المسؤولية عن تلوث البيئة في الحالات التي ينص عليها القانون دون حاجة لإثبات الخطأ بل يكفي إثبات توافر حالة من حالات هذه المسؤولية المفترضة: عن فعل الغير كمتولي الرقابة أو المتبوع عن أعمال تابعه، أو المسؤولية عن الأشياء كحارس الحيوان أو البناء و الأشياء الخطرة لتقوم المسؤولية. و لكن رغم ذلك فإنه غير جامع لحالات المسؤولية الناجمة عن التلوث البيئي، و ذلك لوجود صور حديثة من التلوث البيئي و خاصة الحديثة لأضرار عامة و جماعية مثلاً: التلوث النووي و الإشعاعي و السمي و التي لا يمكن إدراجها تحت غطاء إحدى حالات المسؤولية المفترضة و المنصوص عليها قانوناً، بالتالي يمكن للمسؤول دفع مسؤوليته بإنتفاء أساسها القانوني، و هو ما دفع بالفقه و القضاء إلى التوجه نحو الأخذ بفكرة المسؤولية الموضوعية.

المطلب الثالث: المسؤولية الموضوعية في مجال التلوث البيئي

أمام تلك الملاحظات التي وجهت للرأيين السابقين، و التي يتعارض بعضها مع طبيعة الضرر البيئي، تم التوجه نحو تبني أساس جديد للمسؤولية المدنية للتلوث البيئي بحيث يتلاءم مع طبيعتها و يغطي كافة الصور الناشئة عنها دون الحاجة إلى البحث عن خطأ واجب الإثبات أو حتى خطأ مفترض من جانب المسؤول، و المتمثل في فكرة المسؤولية الموضوعية، فهل يمكن اعتباره الأساس الوحيد الذي يتلاءم مع طبيعة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي؟

فالمسؤولية الموضوعية – كما يظهر من اسمها- تقوم استناداً لموضوعها أي لفكرة الضرر الناشئ عنها² و الذي يحقق تلوثاً بيئياً تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي و من ثم لا يمكن إسناد المسؤولية حينئذ

¹ - راجع في تفصيل المسؤولية عن المعلومات.

Géraldine DANJAUME, « La responsabilité du fait de l'information », étude, Doctrine, 1996, 3895 ; Emmanuel TRICOIRE, « La responsabilité du fait des choses immatérielles », Libre droit , Mélanges en l'honneur de Philippe Le Tourneau, Dalloz ; 2008, p.985.

² - راجع في ذلك، نزيه محمد صادق المهدي، المقال السابق، ص.25.

إلى خطأ ثابت أو مفترض، بل تستند المسؤولية كلية إلى فكرة الضرر و لا يمكن للمسؤول دفعها بنفي الخطأ أو إنتفاء الخطأ المفترض ، فالمسؤولية الموضوعية تقوم على تعويض المضرور و لو بغير خطأ و ذلك بتوافر ركنين فقط هما الضرر و العلاقة السببية.

فلقد أصبحت هذه المسؤولية تسهل تعويض الأضرار الناشئة عن تلوث البيئة و خاصة في الحالات التي يعجز فيها المضرور عن إثبات خطأ في مواجهة المسؤول، تستند هذه المسؤولية الموضوعية إلى أساس قانوني و هو فكرة تحمل التبعة التي تقوم على جبر الضرر بدلا من البحث عن العنصر الشخصي المتمثل في الخطأ¹.

لذلك فالتلوث البيئي الذي ينجم عن النشاطات الصناعية الخطرة سواء في مجال الملاحة الجوية أو المهن الخطرة أو المجالات النووية يقتضي إلقاء التبعة على المسؤول الذي يمارس النشاط المحدث لهذا التلوث بغض النظر عن أي خطأ².

فإن فكرة تحمل التبعة تعني أن كل شخص يمارس نشاطا يعود عليه بالرجح أو يستحدث أنشطة حديثة اقتصادية أو تجارية نافعة و لكنها في نفس الوقت مولودة لمخاطر تكنولوجية تحدث مضر بالبيئة، فإنه يتحمل تبعة هذا النشاط بتعويض الأضرار الناجمة عن هذا النشاط دون صدور للخطأ بل استنادا إلى تحمل فكرة تبعة هذا النشاط. و من التطبيقات القضائية المستندة لفكرة المسؤولية الموضوعية:

تطبيق القضاء الفرنسي لمسؤولية في مجال الملاحة الجوية و الأضرار الناشئة عن تحليق الطائرات أو الأشياء التي تنفصل عنها و تحدث أضرارا للغير، كسقوط بعض المواد من الطائرات في الجو على بعض الأحياء في باريس ترتب عليها تسرب كميات غاز ضارة و انفجاريات صوتية مزعجة فحكم القضاء بإلزام شركة الطيران بتعويض كافة هذه الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي بمختلف صوره و إقامة المسؤولية على أساس الضرر³.

كما طبق القضاء الأمريكي هذه المسؤولية على مالك احد المطاحن الذي أقام على أرضه خزاناً كبيراً للمياه عن طريق مقال و ذلك قصد إمداد الطاحونة ، متبعا في ذلك الأسس العلمية في الحفر و

¹ - و هو ما يطلق عليه في الفقه الإسلامي بقاعدة " الغرم بالغم".

² - الشريعة الإسلامية تنظم ما يعرف في القانون بالمسؤولية عن الغير فهي تجعل الشخص مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه الغير من أحد تابعيه ، فإحداث الضرر من وجهة نظر الشريعة الإسلامية هو ما ينجم عن عمل مأذون به بموجب المسؤولية أي تحمل التبعة، و أساس هذه المسؤولية عن أعمال الغير من التابعين الحديث النبوي لقوله صلى الله عليه و سلم: "كلكم راع و كل راع مسؤول عن رعيته" ن راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص.340، هامش 3.

³ - راجع في ذلك، عبد القدوس عبد الرزاق محمد الصديق، " التأمين من المسؤولية و تطبيقاتها الإجبارية المعاصرة- دراسة مقارنة-"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص.380.

الإنشاء و لم يثبت في مواجته أي خطأ أو إهمال و لكن تبين أن المياه تسربت من المستودع خلال بعض الممرات الجوفية المغمورة بالتراب، و ترتب على هذا التسرب إضرار بالمنجم و المحاجر المحيطة به، فحكمت المحكمة بإلزام المالك بتعويض كافة الأضرار التي لحقت بالبيئة و الجيران المحيطين به، معتمدة في ذلك على معيار الضرر المستند على فكرة تحمل التبعة دون النظر إلى أي خطأ وقع من المسؤول¹.

- أما القضايا الخاصة بحماية البيئة في القضاء الجزائري قليلة جدا، و هذا راجع لعدة أسباب سواء لانعدام تكوين و تخصص القضاة في المنازعات البيئية، و كذلك لكونها منازعات ذات طابع ثقني متشعب تحتاج إلى خبرة المختصين الذين يستعين بهم القاضي للفصل في النزاع. و لكن بالرجوع إلى قانون حماية البيئة بموجب قانون 10-03 ، خاصة في المادة 3 منه² فقد وضحت المبادئ العامة التي يقوم عليها هذا القانون و من بينها مبدأ الملوث الدافع الذي يعرف بأنه هو الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث و التقليل منه و إعادة الأماكن و بيئتها إلى حالتها الأصلية، و و ذلك ما تم تكريسها يصفه فعليه ضمن المبدأ السادس عشر (16) من إعلان ريو الفرنسي بموجب قانون 2 فيفري 1995³.

فالهدف الذي سعى إليه المشرع من وراء إدخاله لهذا المبدأ و هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية للتلوث على الذي يحدثه، فهو صورة من صور الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث البيئة أو على الأقل تقليل التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي، و من المجالات التي يشملها هذا المبدأ - الملوث الدافع- التعويض عن الأضرار المباشرة التي يتسبب فيها الملوث للبيئة أو تحمل نفقات الوقاية بالنسبة للنشاطات الخطرة أو الخاصة و هو بذلك يشمل النشاطات الملوثة المستمرة أو الدورية⁴.

¹ - راجع وقائع تلك القضية، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 366، 367، هامش 1.

² - نص المادة 3 :

³ - Le principe POLLUEUR PAILLEUR , est devenu une règle de droit positif avec la loi du 2 février 1995, qui le définit « Un principe selon lequel les frais résultant des mesures de prévention , de réduction de la pollution et de lutte contre celle-ci doivent être supportés par le pollueur »

⁴ - إلا أنه هناك مجالات أخرى يشملها مبدأ الملوث الدافع طبقها الدول الأوروبية و التي يمكن حصرها في : 1- اتساع مبدأ الملوث الدافع إلى الأضرار المتبقية لا يعني دفع الملوث للأقساط المحددة من خلال الرسوم بأنه قد أعفى من مسؤوليته عن الأضرار المتبقية، بل تبقى مسؤوليته قائمة في حالة عدم إحترامه للمقاييس المحددة في التشريع و التنظيم الساري المفعول، 2- اتساع مجال هذا المبدأ إلى حالات التلوث عن طريق الحوادث، 3- اتساعه ليشمل مجال التلوث غير المشروع، راجع في ذلك،

MICHEL Prieur ; « Droit de l'environnement », 4ème édition ; 2000, Dalloz, Paris.s

يرمي هذا المبدأ إلى تحميل الملوث التكلفة الاجتماعية للتلوث و هو ما أدى بالفقه¹ لوضع ما يعرف بالمسؤولية عن الأضرار الإيكولوجية لتغطية جميع آثار التلوث ، كما أن تطور هذا المبدأ يؤدي إلى تبني المسؤولية الموضوعية في مجال حماية البيئة. و ما يؤكد أيضا أخذ المشرع الجزائري بالمسؤولية الموضوعية ما تضمنته المادة 58 من قانون 10-03 المحدد سابقاً: " يكون كل مالك سفينة تحمل شحنة من المحروقات تسببت في تلوث نتج عن تسرب أو صب محروقات من هذه السفينة، مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التلوث وفق الشروط و القيود المحددة بموجب الاتفاقية الدولية حول المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن التلوث بواسطة المحروقات.

إذن فالمسؤولية الموضوعية تعتبر أنسب الوسائل الحديثة لحماية المتضررين من التلوث البيئي و التي تجعل أساساً لها في فكرة الضرر الناشئ عنها و الذي يحقق تلوثاً بيئياً تتجاوز آثاره الخطأ الشخصي و دون حاجة لإثبات خطأ الشخص المسؤول أو الخطأ المفترض، فهي إذن تحقق مبتغى التطور في الظروف الاجتماعية و الصناعية و مبدأ سهولة حصول المضرور على التعويض عن الضرر بإعفائه من مشقة إثبات الخطأ من جانب المسؤول و الذي في الغالب يصعب إثباته.

خاصة و أن في الوقت الحالي النشاطات التي تنجم عنها ضرراً بالبيئة في الغالب هي نشاطات مشروعة تؤدي لتلوث البيئة مما يصيب الجار من ضرر نتيجة لتغير مركبات الهواء النظيف على أثر هذه الاستعمالات بالإضافة إلى ما يصيبه من أضرار تنجم عن التلوث السمي الحاصل من بعض الأنشطة المهنية....و يواكب الطبيعة الخاصة للأنشطة الصناعية و التجارية المعاصرة و التي تمتاز باستعمال التكنولوجيات الحديثة التي قد يترتب عنها تلوثاً خطيراً بالبيئة و ينتج عنها أضراراً كبيرة يصعب على المضرور إثبات الخطأ فيها وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية ، لتلقى بذلك المسؤولية على عاتق ممارس النشاط فهي تبحث عن أشخاص المسؤولية بالتركيز على المسؤول عن الضرر، و ليس عن المسؤول عن الخطأ، فإذا حدث تلوث إشعاعي أو ذري للبيئة و نتج عنه أضراراً فإن المضرور يطلب منه عند وقوع الضرر تحديد المسؤول فقط ليرفع عليه الدعوى دون بحث عن الخطأ.

المبحث الثاني: جزاء المسؤولية عن أضرار تلوث البيئة (الآثار)

بعد تحديد الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الناتجة عن الأضرار التي تلحق البيئة و التي تعد من طبيعة خاصة لا بد من تحديدها ، ما دامت هذه الخصوصية هي التي تصعب على القاضي مهمة الحكم بالتعويض العيني أو النقدي ، و حتى لو قضى به لصالح المضرور في غالب الأحيان يتعذر عليه تحصيله لقيمتها المرتفعة مما يجعل التأمين ضروري لحماية المصالح المتعارضة (المسؤول و المتضرر).

¹ - و هو موقف ، MICHEL Prieur, op-cit

المطلب الأول: تحديد خصوصية أضرار التلوث البيئي الملزمة لقيام المسؤولية المدنية

توجد عدة صور حديثة معاصرة للتلوث البيئي و المنشئة للأضرار التي تعتبر أساسا للمسؤولية المدنية في هذا المجال قد تكون ناشئة عن تلوث الهواء (كالروائح المقززة و الضارة بصحة الإنسان أو تصل لدرجة لا يمكن تحملها مما كان سببها سواء تمثل هذا النشاط في سلوك إيجابي أو سلبي أو مخالفة القوانين و اللوائح فقد يكون بسبب إرادي أو مرتبط بالنشاط الممارس أو المستغل، أو تتمثل في التلوث السمعي عن طريق الصخب و الضجيج بتعدد مصادره نشاط ملاحى أو صناعي أو التشييد أو البناء...)، أو تلوث المياه(بالمواد المشعة بإغراق النفايات الإشعاعية و النووية ، أو مخلفات صناعية أو مخلفات المدن أو التلوث بالنفط و مشتقاته أو المواد الكيميائية) دون نسيان التوسع من مجال صور المسؤولية الناشئة عن الأضرار غير المألوفة لحق الجوار و التي تلحق الجار بسبب تلوث البيئة نتيجة النشاط الضار الصادر من جاره و هو ما يؤدي إلى عدم الغلو في استعمال حق الملكية لحد يضر به بملك جاره ليكون مسؤولا عن كافة المضار غير المألوفة الناتجة ، كمسؤولية صاحب المصنع الذي تسبب في الإضرار نتيجة لدخان و الأبخرة المؤذية المنتشرة أو صدور الأصوات و الضوضاء و لو كان مرخصا له إداريا¹. فهل تحقق تلك الأضرار الشروط التي يلزمها القانون المدني للحصول على التعويض بسبب المسؤولية المدنية؟

يعد الضرر من أهم أركان المسؤولية المدنية خطئه كانت أو موضوعية، و لكن لا بد أن يكون الضرر محققا أو مؤكد الوقوع بأن لا يكون محتملا، و يمس بحق أو مصلحة مالية لشخص المضرور، و لا يكون قد سبق تعويضه² حتى يتحصل الشخص على التعويض و لكن الضرر الناجم عن التلوث البيئي يعد ضررا من نوع خاص لا تتوافر فيه تلك الشروط المرتبطة بالقواعد العامة من أن يكون شخصا و مباشرا أو غير مباشر في الفعل الضار، محققا لاحق بمصلحة مشروعة محمية قانون³، و ذلك وفقا لما يلي:

الفرع الأول: الضرر الناتج عن التلوث البيئي غير شخصي.

فهو يمتاز بالعمومية و يمس بشيء لا يملكه شخص معين، و لكن مستعمل من قبل الجميع من دون استثناء و بالتالي لا يمس بمصلحة شخصية فردية كانت أو جماعية مادامت البيئة ليست ملكية خاصة بل ذلك الفضاء البري الجوي و البحري الذي يحيط بالكائنات الحية منها الإنسان: فمن يقوم بطرح النفايات

¹ - راجع في ذلك، نزيه محمد الصادق المهدي، ص 1-15.

² - راجع في تفصيل تلك الشروط ، عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، القاهرة، 1964، ص 850 و ما يليها.

³ - للتفصيل أكثر في تلك الخصائص، راجع، عاطف النقيب، " النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ والضرر -"، الطبعة الثالثة، منشورات عويدات و الديوان الوطني للطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984 ص 270 إلى 309.

داخل الأماكن السياحية يكون قد خالف القانون لا يسبب ضررا مباشرا لشخص بعينه لذلك منح المشرع للجمعيات إمكانية رفع دعوى المسؤولية عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام¹، و حتى لو كان الضرر فرديا يمس أشخاص طبيعيين تسبب فيها فعل الشخص نفسه و تعود إلى مصدر مشترك و لكن بعد الحصول على تفويض من شخصين على الأقل²، إضافة لتلك الأضرار التي قد تلحق بالمصالح الجماعية التي تحميها³.

الفرع الثاني: الضرر الناتج عن التلوث البيئي ضرر غير مباشر.

فهو ضرر لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة و لكن مكونات البيئة كالتربة و الماء و الهواء، فالضرر غير المباشر هو ذلك الضرر الذي يمس الطبيعة و لا يمكن ترميمه، و هو ما يجعل الضرر غير مرئي يصعب تقديره بالتالي قد يكون ذلك سببا في رفض دعوى المسؤولية تطبيقا للقواعد العامة، لأن الضرر غير المباشر لا يتصل مباشرة بالفعل الضار بل يرتبط بسبب آخر فهذا يعني إنتفاء علاقة السببية عكس الضرر المباشر الذي ينشأ ضرورة عن الفعل الضار⁴، و هو ما يؤكد ضرورة الأخذ بالنظرية الموضوعية التي تهتم فقط بالضرر فقط، و حتى المشرع الجزائري قد اعترف بتلك الخاصية في المادة 37 من قانون 10-03 بأن منحت إمكانية رفع دعوى المسؤولية من طرف الجمعيات المعتمدة قانونا عن الضرر المباشر أو غير المباشر الذي يمس المصالح الجماعية التي تهدف الجمعية للدفاع عنها.

الفرع الثالث: الضرر الناتج عن التلوث البيئي صنف جديد له خصوصياته.

بناء على ما قيل سابق فهو يمس بالبيئة بالطبيعة و معظم عناصرها و الذي يكون غالبا يمتد لأحقاب متعاقبة قبل اكتشافه مثلا ظهور أمراض خطيرة بعد مرور مدة من القيام بالفعل الضار كاستعمال الإشعاعات أو مواد كيميائية⁵، أو القضاء على فصيلة حيوانية أو نباتية فالضرر هنا يكون مزدوج هو القضاء على ذلك النوع من الكائنات و من جهة أخرى يهدد التنوع البيولوجي و يضر بمحيط الإنسان.

المطلب الثاني: جبر الضرر الناتج عن التلوث البيئي كجزاء لمسؤولية المدنية

بتحقق الضرر يثبت حق المتضرر في التعويض و إن كان في غالب الأحيان لا يلحق ترحيبا في المجال البيئي لأن المطلوب في هذا المجال هو الحد من الانتهاكات البيئية، و بالرجوع لقانون حماية البيئة (قانون

¹ - بناء على المادة 36 من قانون 10-03 المحدد سابقا.

² - بناء على المادة 38 من قانون 10-03 المحدد سابقا.

³ - بناء على المادة 37 من قانون 10-03 المحدد سابقا.

⁴ - راجع في التمييز بين الضرر المباشر و غير المباشر و كيفية التمييز بينهما، عاطف النقيب، " النظرية العامة للمسؤولية الناشئة عن الفعل الشخصي - الخطأ و الضرر -"، المرجع السابق، ص 297 إلى 304.

⁵ - للتعرف على تلك الخصائص راجع، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 284-286.

10-03) فهو لم يحدد الجزاءات المدنية بل إقتصر فقط على العقوبات الإدارية كإلغاء من استعمال المنشأة التي لم تتحصل على الترخيص (المادة 102) و أغلبها جزائية تتمثل في الحبس و الغرامة بناء على الباب السادس بعنوان " أحكام جزائية" (المواد من 81 إلى 110)، و هو ما يؤدي إلى الرجوع لأحكام القانون المدني، و التي تتكلم عن التنفيذ العيني و التنفيذ بمقابل، فإذا استحال على المدين تنفيذ التزامه عيناً، حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه (المادة 176 من القانون المدني)، و يكون للقاضي السلطة التقديرية في تحديد طريقة التعويض و مقداره معتمداً في ذلك على طبيعة الضرر و ظروف و ملاسبات القضية، المهم أن يتمكن ذلك التعويض من جبر ما لحق الدائن المتضرر من خسارة و ما فاتته من كسب (المادة 182 من القانون المدني).

الفرع الأول: التعويض العيني.

الأصل في التعويض هو تنفيذ الالتزام تنفيذاً عينياً، و لا يصار إلى عوضه- التنفيذ بمقابل— إلا إذا استحال التنفيذ العيني (المادة 176 من القانون المدني الجزائري)، إذا كان التنفيذ العيني يقع كثيراً في المسؤولية العقدية لكن نادراً ما يحدث في المسؤولية التقصيرية، فيكون الحكم بالتنفيذ العيني وجوباً على القاضي متى كان ذلك ممكناً و طالب به الدائن، كذلك إذا كانت عمليات التلوث ناتجة عن استعمال تعمسفي للحقوق فإن القاضي يمكنه الحكم بالتنفيذ العيني.

فالتنفيذ العيني يكون في نطاق الضرر الذي يصيب الأموال دون الضرر الجسدي أو المعنوي لصعوبة تصوره، فإعادة الحال إلى ما كان عليه أو التعويض العيني مثلاً بوقف الانتهاك المستمر و الماس بسلامة البيئة البحرية يعد من الأثر المهم للمسؤولية المدنية عن العمل غير المشروع، و ذلك بإلزام المسؤول بإزالة المواد الملوثة و التي تهلك عناصر البيئة البحرية و تغيير خصائصها بإعادة الحال لما كانت عليه قبل الحادث المسبب للتلوث، و هو ما يمكن فهمه من نص المادة 1/100، 3، 4، من قانون 10-03¹، أو إرجاع الأماكن كما كانت عليه قبل البداية في استغلال منشأة دون ترخيص².

¹ - تنص المادة 100 من قانون 10-03: "يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) و بغرامة قدرها خمسمائة دينار (500000 دج)، كل من رمى أو أفرغ أو ترك تسرباً في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار و لو مؤقتاً بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان، أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.

يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي. تطبق نفس العقوبات و التدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائي، و كذلك في الشواطئ و على ضفاف البحر".

² - و ذلك تطبيقاً للمادة 102 من قانون 10-03 و التي تنص: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة (1) و بغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500000 دج) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه.

فالشخص الذي يحدث عمليات تلوث في البيئة إما نتيجة لمخالفة القوانين و اللوائح أو عدم إتخاذ الإحتياطات اللازمة أو التعسف في استعمال الحق فالحكم بالتنفيذ العيني يكون وجوبيا متى كان ممكنا و لا يرهق المدين، كمن يقوم بتركيب محرك أو مولد كهربائي لرفع المياه و يحدث ضجيجا أو من يقيم مدخنة تتسبب في التلوث¹.

الفرع الثاني: التعويض النقدي.

أما التنفيذ بمقابل فهو القاعدة العامة في المسؤولية التقصيرية، و هو الحكم للمتضرر بمبلغ معين ، بأن تحدد المحكمة طريقة الدفع مع قيمة التعويض و ذلك خاصة إذا استحال التعويض العيني أو ما يقصد بإعادة الحال لما كان عليه من قبل ، كأن ترتطم ناقلة نفط في مياه البحر فتؤدي إلى القضاء على كل الكائنات البحرية ففي هذه الحالة يصعب إعادة الحال لما كان عليه، و غالبا ما تكون التكلفة الباهظة التي يتطلبها التعويض العيني هي السبب في التعويض النقدي على أن يكون التعويض كاملا للضرر بأن يغطي كل الضرر الذي أصاب المتضرر و هو مقدار ما لحقه من خسارة و ما فاتته من كسب². و لكن الصعوبة تكمن في كيفية التقدير النقدي للضرر البيئي خاصة و أن هذا الضرر له طبيعة خاصة و ليست لها قيمة تجارية كالبضائع³.

و غالبا ما يكون دفع تلك المبالغ بالتضامن أو التضام⁴ بين شركة التأمين و المسؤول عن الضرر البيئي خاصة لو كانت عبارة عن منشأة - شركة تقوم بممارسة نشاط اقتصادي معين- كحالة الضجيج أو الغبار و الأتربة التي تنتشر أثناء عمليات الهدم عندما يتهاون المقاتل في إتخاذ الإحتياطات اللازمة⁵.

المطلب الثالث: التأمين نظام قانوني يخفف من حدة الجزاء المترتب عن المسؤولية المدنية

نتيجة لكثرة المشاكل المرتبطة بالمسؤولية المدنية التي يتحمل آثارها المتسبب في وقوع الضرر و التي تكون في الغالب تتطلب مبالغ ضخمة لجبرها ، فلا يوجد من سبيل لتخفيف حدة و جسامه تلك

و يجوز للمحكمة أن تقضي بمنع استعمال المنشأة إلى حين الحصول على الترخيص ضمن الشروط المنصوص عليها في المادتين 19 و 20 أعلاه، و يمكننا أيضا الامر بالنفاذ المؤقت للحظر.

كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها الأصلية في أجل تحدده".

¹ - راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 373 إلى 381.

² - بناء على المادة 182 / 1 من القانون المدني: "إذا لم يكن التعويض مقدرا في العقد أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره، و يشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة و ما فاتته من كسب، بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالإلتزام أو للتأخر في الوفاء به. و يعتبر الضرر نتيجة طبيعية إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول".

³ - راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 381-391.

⁴ - و الذي نظمته أحكام المواد من 217 إلى 235.

⁵ - راجع في ذلك، محمد سعيد عبد الله الحميدي، المرجع السابق، ص 405-406.

الآثار إلا باللجوء إلى التأمين و لكن بجعله إلزاميا يحقق بناء على ذلك مصالح الأطراف كلها من متضرر و مسؤول و حماية المجتمع ككل .

ف فكرة التضامن الإجتماعي هي التي أدت لظهور التأمين عن المسؤولية قصد التخفيف من وطأة العبء على المسؤول حتى يستمر على نشاطه الإجتماعي، فيعد التأمين ذلك العقد الذي يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) بمقتضاه أن يضمن للمؤمن له أو للشخص مسؤوليته عما يترتب على ما يصدر منه من ضرر في المجال البيئي و ذلك مقابل ما يقوم به من أقساط دورية يؤديها هذا الأخير¹، فالتأمين بموجب المادة 621 من القانون المدني الجزائري يمكن أن يشمل المسؤولية المدنية تقصيرية كانت أو عقدية دون ما يمكن أن يترتب من مسؤولية جزائية².

مما لا شك فيه أن خصوصية قوانين حماية البيئة توجب القول بأنه بعد أمرا طبيعيا أن يهيا وضعا ممتازا لطالب الدعوى و هو المتضرر ، و ذلك لضمان حصوله على التعويض و ليس هناك وسيلة أفضل من التأمين : و ذلك لضمان عدم إرهاب ميزانية أصحاب المشاريع و الممارسين للأنشطة الاقتصادية بكل أنواعها سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين في شكل شركات، لأن لها دور فعال في تحقيق الأمن القومي لذلك يمكن توزيع عبء المسؤولية و الأضرار البيئية من خلال نظام التأمين، و تتحقق تلك الوظيفة على خير وجه بالنسبة للمخاطر الجسيمة الناشئة عن إستعمال مثلا الطاقة النووية أو بعض التجهيزات الخطرة، من جهة. و من جهة أخرى يضمن حصول المضرور للتعويض مهما كان سبب ذلك الضرر إما الخطأ الشخصي الواجب الإثبات أو بإثبات الضرر فقط، ما دام التأمين يضمن التبعات المالية المترتبة على مسؤولية المؤمن له المدنية بسبب الأضرار اللاحقة بالغير³.

و لكن تطبيق هذا النظام في مجال المسؤولية المدنية البيئية يؤدي إلى الإصطدام بالقواعد العامة لعقد التأمين و ذلك: لأن الضرر المؤمن عنه في غالب الأحيان يترتب عن تدخل عمدي و إرادي بالتالي يفقد خصوصية الفجائية التي تشترط وفق المادة 12 من قانون التأمينات الصادر بموجب أمر 95-07⁴، مثلا:

¹ - إعتادا على المادة 619 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم: "التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن " .

² - إعتادا المادة 622 من القانون المدني الجزائري المعدل و المتمم.

³ - المادة 56 من أمر 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، ج ر عدد 13، المؤرخة في 7 شوال 1415، ص.4، المعدل و المتمم

⁴ - حيث تنص المادة 12 منه: " يلتزم المؤمن: أ- تعويض الخسائر و الأضرار: أ- الناتجة عن الحلات الطارئة: ب- الناتجة عن خطأ غير متعمد من المؤمن له: ج- التي يحدثها أشخاص يكون المؤمن له مسؤولا مدنيا عنهم طبقا للمواد من 134 إلى 136 من القانون

إلقاء مياه ملوثة في نهر أو بث دخان في الجو يكون في الأعم الأغلب عن عمد وإرادة، و من ثم فليس بالإمكان اعتباره أمراً غير متوقع ولا مستقل عن إرادة المستأمن و من جهة أخرى فالكثير من حالات التلوث لا تكون فجائية مادام التلوث ظاهرة تحدث بشكل تدريجي لا تنكشف إلا بعد مدة من الوقت. و هو ما دفع شركات التأمين للتردد في تغطية أخطار التلوث ما لم يكن الخطر فجائياً عن حادثة عرضية تماماً، و لكن أدت الضرورة و التحولات الاقتصادية لاعتبار فكرة الحادثة أو الاحتمال هي من الأفكار النسبية و بالتالي الأحداث القابلة للتأمين لا تنتم جميعها بنفس الدرجة من الاحتمال، و يمكن الإشارة في هذا المجال إلى وثيقة التأمين النموذجية الفرنسية المعروفة باسم GAROPOL و التي أصبح بناء عليها من مجال التأمين تغطية مخاطر التلوث البيئي الطارئة و التدريجية معا ، إلى أن تم تكوين تجمع للتأمين باسم تأمين التلوث Assurance Pollution تحت مختصر Assuport و الذي بدأ يمارس نشاطه من يناير 1989¹

فتدخل المشرع لجعل هذا النوع من التأمين إجبارياً كالتأمين عن حوادث السيارات² و عن تهميد البناء³ و مسؤولية المهنيين كالأطباء و أصحاب المهن الحرة... من شأنه تجنب عجز المسؤول عن دفع التعويضات الضخمة التي تترتب عن جسامات الأضرار اللاحقة بالبيئة و بذلك توفير تعويض كامل للأضرار الناشئة عن التلوث البيئي، و حتى لا تكون المسؤولية المدنية في هذا المجال عائقاً أمام التطور الاقتصادي و التكنولوجي بسبب ما قد يترتب عنه من مخاطر على البيئة

الخاتمة

أمام اعتبار المسؤولية الموضوعية أكثر الأسس القانونية ملائمة لطبيعة الأضرار الناشئة عن التلوث البيئي يجب الأخذ بعين الاعتبار الملاحظات التالية:

وجوب تطويع قواعد المسؤولية المدنية التقليدية المستندة على فكرة الخطأ و الضرر و علاقة السببية بينهما، و تطوير هذه القواعد حتى تشمل و تسري على أحدث صور و حالات المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي و التي لا يمكن أن تندرج تحت تلك القواعد التقليدية نظراً للطبيعة الخاصة للأضرار و

المدني، كيفما كانت نوعية الخطأ المرتكب و خطورته؛ ..د- التي تسيبها أشياء أو حيوانات يكون المؤمن له مسؤولاً مدنياً عنه بموجب المواد من 138 إلى 140 من القانون المدني..."

¹ - للتعرف على أهم التطورات التي عرفها النظام الفرنسي في مجال التأمين عن التلوث البيئي راجع، نبيلة اسماعيل رسلان، "الجوانب الأساسية للمسؤولية المدنية للشركات عن الأضرار بالبيئة"، بحث مقدم لأشغال مؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة و تميمتها، المحدد سابقاً، راجع ذلك في الموقع الإلكتروني لكلية الحقوق بجامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص 9-12.

² - بموجب المواد 190-191 من قانون التأمينات المعدل و المتمم.

³ - بموجب المواد 175 إلى 183 من قانون التأمينات المعدل و المتمم.

انتشارها مع عدم إمكانية تحديدها والحد منها، مع صعوبة معرفة المسؤول وإثبات الخطأ في جانبه، و لا يتحقق ذلك إلا عن طريق التدخل صراحة من أجل وضع أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية البيئية يتضمنها قانون حماية البيئة.

- لا بد من المناداة بضرورة التوسيع من مجال التأمين ليشمل أيضا مخاطر الأضرار الناجمة عن تلوث البيئة الذي يقوم على أساس دفع شركة التأمين مبلغ التأمين لمن وقع عليه ضرر التلوث البيئي، و ذلك لأنه سيؤدي إلى تحقيق مصلحة المضرور بحصوله على مبلغ التعويض من الشركة من دون اللجوء إلى القضاء حيث يستمر النزاع وقتا طويلا، كما أنه يبحث الفائدة للمؤمن فالشركة المؤمنة هي من سيدفع مبلغ التأمين للمضرور بدلا منه باعتباره المسؤول عن الضرر و بذلك يمكن توزيع عبء المسؤولية و وضعه على عاتق شركة التأمين حتى لا يوضع العبء كاملا على من يزاوّل النشاط المسبب للضرر.

- لذلك يقترح تدخل المشرع قصد فرض فكرة التأمين الإجباري عن المسؤولية الناشئة عن التلوث البيئي فبدون وضع تنظيمات خاصة للمسؤولية عن الأضرار البيئية يصعب التحدث عن حماية فعالة للبيئة أو تعويض حقيقي للمضرور. و ذلك بأن يتدخل المشرع كنظيره الأردني و العماي¹ بوضع أحكام خاصة بالمسؤولية المدنية عن التلوث البيئي و تأمين المسؤولية المترتبة عن ذلك.

فهل ترتب عن ذلك أن حق الملكية لم يبق حقا مطلقا بل أصبح مقيدا بالوظيفة التي يستند إليها و التي رسمت له حدا موضوعيا لهذا الاستعمال، فإذا تجاوز استعماله العادي بما يحقق أضرار غير مألوفة فيعتبر خروجاً عن حدوده الموضوعية و يصبح المالك مسؤولاً عن تعويض الغير عما يلحقه من أضرار و التي يتعدد مجالها إذا تعلق الأمر بالمجال البيئي؟.

¹ - و ذلك بموجب القانون الاردني الصادر في 1993، و القانون العماي رقم 34 لسنة 1974 فقد وضع بشأن التلوث البحري أحكاما خاصة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار المترتبة على حالات التلوث البحري. راجع في ذلك مصطفى عبد الحميدي عدوي، "أضواء على تشريعات حماية البيئة المسؤولية القانونية"، بحث مقدم في مؤتمر "نحو دور فاعل للقانون في حماية البيئة و تميمها"، دولة الإمارات العربية المتحدة مايو 1999، ص. 28 و ما يليها.

